

قرار رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ٤ / ٥

بتسجيل صندوق الإيداع الخاص بنادي العاملين بشركة
العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص بنادي العاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فـى ٢٠١٦/٣/٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٩ .

قـرـر

مادة أولى : يُسجل صندوق الإيداع الخاص بنادي العاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية - ومقره الرئيسي / نادي شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



١٠

الخدمة بالإضافة لمبلغ تأميني بواقع عشرة أشهر قيمة وثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة في مصر .
٣- في حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل :-

* إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :
يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

* إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :
يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ب) في حالات انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ب- إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي : ١٢٥١٧
تليفون : ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس : ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس : ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد سنوي لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق خلال نفس الفترة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦